شكوال انه بالصاد المهملة وهو شاذ وقوله نضر الله يحتمل الخبر والدعا وعلى
كل حال فيحتمل كما قال الحافظ العراقي كونه في الدنيا وكونه في الاخرة وكونه
فيهما امرا سمع منا الذي نوعا فاداها كما سمعها اي من غير زيادة ولا نقص
فمن زاد او نقص فهو مغير لا مؤدي فيكون الدعا مخصوصا عنه وليس في
قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى خلافا لمن زعمه لان المراد ادى
حكمها لا لفظها وقد راى بعض العلما المصطفى صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال له انت قلت نضر الله امرا الخ قال نعم ووجهه يتهلل بالسرور
انا قلته وكرره ثلاثا وفي الحديث من ادى الى امتي حديثا واحدا يقيم سنة
او يرد به بدعة فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين فايدة اختلفوا هل
ثواب قاري الحديث كثواب قاري القران ام لا قال الجلال السيوطي في الفية
الحديث وهل ثواب قاري الاخبار كقاري القران خلف جاري
وانظر هل ثواب مستمعه كثواب مستمع القران وقد عد ممن يوتى اجره مرتين
امرا ثم من العلما من جمع الاربعين في اصول الدين الاصول جمع اصل
كفلوس جمع فلس وهو في اللغة الاساس وفي الاصطلاح ما يبنى عليه
غيره والمراد بها هنا الالهيات والنبوات والحشر والنشر وبعضهم جمعها
في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم في فضل الجهاد وبعضهم في فضل
الزهد وبعضهم في الاداب بالمد جمع ادب كاسباب جمع سبب وهو استعمال
ما يحمد قولا وفعلا اي بحسن الاحوال والاخلاق واجتماع الخصال الحميدة
من بسط الوجه وحسن اللقا وحسن التناول والاخذ وبذل المجهود وترك
السفه وقال ابن عطا الله الادب الوقوف مع المستحسنات وقيل الاخذ بمكارم
الاخلاق وقيل هو تعظيم من فوقه والرفق بمن دونه وقيل غير ذلك
وينقسم كما قال بعضهم الى قسمين طبيعي كالكرم والشجاعة وكسبي كمعرفة
النحو واللغة والشعر واضاف بعضهم الى ذلك معرفة الكتاب والسنة
وعلومها

وعلومهما وصوفي وهو ضبط الحواس ومراعاة الانفاس اهـ وزاد بعضهم
وشرعي وهو امتثال المامورات واجتناب المنهيات ولبعضهم

وما كل وقت ترى مسعفا   فكن حافظا لطريق الادب
ترى الله يكشف ما قد خفي   فتحظى باجر ونيل الرتب

قال بعض المتقدمين كما ان قوة الاجساد بالاطعمة المصنوعة كذلك
قوة العقل بالاداب المسموعة وبعضهم في الخطب جمع خطبة وهو
كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطبايع النافرة مشتق من الخطب
لانهم كانوا اذا المر بهم خطب خطبوا له ليجتمعوا ويحتالوا في دفعه
والمراد الخطب التي كان يخطب بها النبي صلى الله عليه وسلم في نحو جمعة
وعيد واستسقا وكسوف وبعرفة وعند نزول الامور المهمة
وقدوم الوفود عليه ونحو ذلك وقوله في الخطب كالاربعين الودعانية
وبعضهم في التصوف وكلها مقاصد جمع مقصد بكسر الصاد صالحة
لشمول الاحاديث السابقة لجميعها رضي الله عن قاصديها وقد رايت
من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة
على ذلك اي على جميع اصول الشريعة وفروعها والجهاد في سبيل الله والزهد
في الدنيا والتخلق بالاداب الحسنة وغير ذلك ولا يرد على قوله وقد رايت
جمع اربعين زيادته حديثين لان مفهوم العدد لا يفيد حصرا على
الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين مع رواية سبع وعشرين او انه
هنا كان عزمه على الاقتصار على الاربعين وعدل عنها عن له زيادة
الحديثين الاخيرين لما فيهما من المناسبة لان احدهما فيه الوعظ
بمخالفة الهوى وثانيهما من باب الرجا فكان ختم الكتاب بهما مناسبا
وكل حديث منها قاعدة من قواعد الدين القاعدة من القعود بمعنى الثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)